

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٥

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٢٤/أ/٦٢٠/٢٣٠) (٢٠١٧/٢٣٠)

بمساحة ٢,٤٧٧ فدان بما يعادل ٢١٠٤٠٣,٧ م٢

الواقعة بمنطقة القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد

المخصصة للسيد / حسين عبد المولى الغول أحمد

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستئثار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بضم قطع الأراضي لكردون

مدينة الشيخ زايد؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بضم قطع الأراضي

لكردون مدينة الشيخ زايد؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة ووفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية ؛ وعلى القرار الوزارى رقم (٣٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ باعتماد المخطط الاستراتيجي لمدينة الشيخ زايد وتوسعتها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢١ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ بالموافقة على أسلوب التعامل مع مقدمي الطلبات من السادة المتعاملين والمثبت عقودهم النهائية مع جهة الولاية السابقة قبل ضم هذه الأرضى لكردون مدينة الشيخ زايد وذلك على النحو الموضح تفصيلاً ببنود القرار ؛

وعلى العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ حسين عبد المولى الغول أحمد لقطعة الأرض البالغ مساحتها (١٦,١٨ سهم - ٣ قيراط - ٣ فدان) ضمن قطعة الأرض بشركة الثورة الخضراء رقم (٦٢٤) المشهرة بالعقد المسجل ٢٠٤١ شهر عقاري الجيزة بشأن التنازل عن مساحة (%٥٠) من قطعة الأرض مقابل تغيير النشاط من استصلاح زراعى إلى عمرانى متكامل - ومقابل توصيل المرافق لتصبح ملكية الطرف الثانى بمساحة (٢٠٠٩ سهم - ١ قيراط - ١ فدان) بالثورة الخضراء بمدينة الشيخ زايد ؛

وعلى ملحق عقد التنازل والتخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ حسين عبد المولى الغول أحمد والذى بموجبه تم شراء حصة الهيئة المتزال عنها بمساحة ١٤,١٤م^٢ لتصبح إجمالي مساحة قطعة الأرض بعد الضم ٢٠٤٠,٧م^٢ ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٥٦٨٩) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤ مرفق به بعض المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى المأذن ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٨٩٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢ المرفق به لوحات المشروع تمهيداً لاستصدار القرار الوزاري المائل . وكذا التعهدات والتقويضات الخاصة بالمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥٨٧٢) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٥ المتضمن الموقف المالي والعقاري والتنفيذي لقطعة الأرض عالية ومرفقاً به لوحات المخطط النهائي بعد المراجعة والتوجيه ؛

وعلى الإقادة بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عالية الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٨٧٥٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٦
وعلى التوترة الحسابية الخاصة بالمشروع ومعتمدة من قبل القطاع المختص بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / حسين عبد المولى الغول أحمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٢٤/أ/٢٣٠) مساحة ٢,٤٧٧ فدان بما يعادل ٤٠٣,٧ م٢ و الواقعة بمنطقة القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد لإقامة مشروع عمراني متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠١٨ والقرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

فقرة:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦٢٤/أ/٦٢٤) بمساحة ٢,٤٧٧ فدان بما يعادل ٢٠٤٠٣,٧١م٢ و الواقعة بمنطقة القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المخصصة للسيد / حسين عبد المولى الغول . أحمد لإقامة مشروع عمراني منكامل طبقاً لعقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ . وملحق عقد التسازل والتخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣ . وذلك طبقاً للاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدامها في الغرض المخصص لها ، وفي حالة تعديل النشاط المخصص من أجله قطعة الأرض أو الاشتراطات البنائية - يتم الالتزام بسداد العلاوة المستحقة نظير التعديل بشرط موافقة الجهة المختصة على التعديل وبعد العرض على اللجان المختصة بالتشريع وطبقاً للقوانين والنظم المتتبعة ؛

مادة ٤ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بمسئوليته عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدمة منه وتحمله وحده أية تبعات لذلك .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه انتشائى - طريق ممهد) على النحو الوارد بالبند الخامس من ملحق عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٢٣/٣/١٠ .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير متناسبة بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقام والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسيير منطقة الخدمات وفقاً لما تقرره اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ١١ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٢ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٣ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٤ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٥ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٢٤/٢/٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض
رقم (٦٢٤/٢٣٠/٢٠١٧)

بمساحة ٣٠٤٠ م٢ بما يعادل ٢,٤٧٧ فدان

بتوسيعات مدينة الشيخ زايد بالقرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧
والخصصة للسيد / حسين عبد المولى الغول أحمد
لإقامة نشاط عمرانى متكامل

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١
وملحقة المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٣٠٤٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٤٧٧ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٠١,٨٥ م٢ أى ما يعادل ١,٢٤ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٢٤٨ م٢ أى ما يعادل ٠,٣ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ١٥٢٦,٥ م٢ أى ما يعادل ٠,٣٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٦٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ٢٤٢٧,٣٥ م٢ أى ما يعادل ٠,٥٧٨ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٠١,٨٥ م٢ أى ما يعادل ١,٢٤ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة

مبنيه بالدور الأرضى ٢٦٠٠,٩٢٥ م٢ F.P بما يعادل ٦١٩ فدان وتمثل نسبة (٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع . طبقاً لما يلى :

رقم الشانة	النوع	عدد الوحدات في المتر	نوع السطح	أبعاد كل وحدة	عدد الدور	مساحة الدور الواحد	الأراضى الارضى	المكتور كل تجارة	أبعاد مساحات الدور	الإجمالي المساحة الكلية للمشروع بأكمله	الإجمالي المساحة المزمعة
١	الدور	٢٦	٣٦	٦٠٠,٩٢٥	٢	٧٠٠,٧٦٠	٨٠٠,٩٨٠	٢١١,٩٨٠	٢١١,٩٨٠	١٢٦١٥,٨٨٠	١٢٦١٥,٨٨٠
٢	الدور	٣٦	٣٦	٦٠٠,٩٢٥	٣	٨٠٠,٧٦٠	٨٠٠,٩٦٠	٨٠٠,٩٦٠	٨٠٠,٩٦٠	٤٩٣,٧٧٠	٤٩٣,٧٧٠
الاجمالي										١٦٦٥,٦٥٠	١٦٦٥,٦٥٠

الاشتراطات البنائية لاراضي الإسكان :

- (أ) معامل الاستغلال F.A.R لقطعة الأرض = ١,٥
- (ب) أراضي الإسكان لا تتجاوز (٥٠٪) من مساحة الأرض .
- (ج) النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وبشهه المتصلة .
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضى + ٥ دوار ويسمح بعمل غرف مرفق خدمات بدور السطح بما لا يتجاوز (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) يسمح بإقامة مرفق خدمات بدور السطح (مسطح ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى بعد أقصى) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقاً لل المادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) يسمح بإقامة دور ببروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها فقط .
- (ز) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- (ح) تلتزم الشركة واستشارى المشروع بأن تتناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع ووفقاً للوحة المخطط المقمن منها .

المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٢٤٨ م^٢ أي ما يعادل ٣ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من مساحة أرض المشروع .

الردد	الارتفاع	النسبة البنائية	مساحة الأرض		منطقة الخدمات
			القдан	٢م	
٦ من جميع الجهات	أرضي + دورين	%٣٠	٠٠,٣٩٥	١٢٣٩,٠٠	خدمة رقم (١) تجاري إداري
	أرضي		٠٠,٠٠٢	٩,٠٠	غرفة أمن
الاجمالي			٠,٢٩٧	١٢٤٨,٠٠	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم لاراضي الخدمات :

- (أ) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية الخاصة بمناطق الخدمات (النسبة البنائية - الارتفاع - الردد) طبقاً للاشتراطات المعمول بها في الهيئة .
- (ب) يسمح بعمل دور بدروم ويستغل بالأنشطة المصرح بها بالهيئة فقط .
- (ج) يتم الالتزام بتوفير أماكن الانتظار طبقاً للكود المصري للجراج وتعديلاته .
- (د) يلتزم المالك بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسعير بعدأخذ المواقف اللازمة وطبقاً للقواعد المتبعة .

الاشتراطات المفروضة على المشروع طبقاً لاشتراطات الأصلية لقطعة الأرض :

قطاع التنمية وتطوير المدن		قطاع التخطيط والمشروعات				
أقصى كمية مياه مقررة للمشروع (م٣/يوم)	أقصى مقدار الماء الماء (ل/٣م/يوم)	المسطحات البنائية المسماوح بها بالمشروع (B.U.A) (بروزات م٢)	معامل الاستقلال	المساحة (م٢)	نوع الإسكان	
٧٩٢٧٦	٥,٠٨	١٥٦٠٥,٥٥	١,٥	١٠٤٠٣,٧٠	عمارات (أرضي + ٥ أدوار)	

الاشتراطات العامة

- ١- يلتزم مالك المشروع بمعامل الاستغلال F.A.R لقطعة الأرض = ١,٥
- ٢- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + ٥ أدوار) ل كامل المشروع يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأشطحة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٣- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفق الخدمات بدور السطح للمباني السكنية هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى مالك المشروع / حسين عبد المولى الغول أحمد على نفقة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلهم للمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٧- يتولى مالك المشروع على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ اليردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقه الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى مالك المشروع على نفقه الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١١- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات للمبنى السكنية والخدمية بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .
- ١٣- يلتزم مالك المشروع بتنفيذ المشروع طبقاً لمهل المشروع ويلتزم المالك بتقديم برنامج زمنى للمشروع لاعتماده من جهاز المدينة .
- ١٤- يلتزم مالك المشروع بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

- ١٥ - يلتزم مالك المشروع بتوفير أماكن شحن السيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦ - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

طرف ثان
(إضاء)

طرف أول
معاون السيد الوزير

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوي





